

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 50 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتاب الحج الباب الخامسة ما جاء لرفع الصوت بالتلبية - 00:00:09

اي هذا باب ما جاء من الاحاديث مشروعية رفع الصوت التلبية والحديث عن حكم التلبية ما جاء من الاحاديث مشروعية رفع الصوت للتلبية والحديث عن حكم التلبية مذكور في شرح - 00:00:43

الباب الثالث عشر وقد قال الامام الشافعى واحمد هي سنة لا يجب بتركها شيء وقيل واجبة يجب بتركها دم وقيل شرط لصحة يجب بتركها دم وقيل شرط لصحة الاحرام قال ذلك - 00:01:21

عطاء وغيره تقدم الحديث عن هذا والقول الراجح في هذه المسألة قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر ابني محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:02:21

كان عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن الخلاد ابن السائبى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر ابني محمد ابن عمرو ابن حزم - 00:02:48

عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن الخلاد ابن السائبى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال او بالتلبية - 00:03:02

وعند ذلك في الموطى قال في اخره يريد احدهما قال ابو عيسى حديث خلاج عن ابيه حديث حسن صحيح وقد رواه مالك في الموطأ واحمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارودي من طرق - 00:03:21

عن عبد الله ابن ابي بكر احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن عبد الله ابن ابي بكر وفقه ما لك و قال احمد حديته شفاء روى له الجماعة - 00:03:53

عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام وفقة النسائي وغيره وخرج له الجماعة عن خلاد بن السائب احتج به ما لك وصحح له الترمذى - 00:04:27

وابن خزيمة احتج به ما لك وصحح له الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابيه وله صحة وهذا اصح طرق الحديث وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر لان هذا الحديث فيه خلاف كثير - 00:04:52

واشار هو وغيره الى ان روایة مالک اصح شيء في هذا و اشار هو و غيره الى ان روایة مالک اصح شيء في هذا وقد قاله البخاري والبیهقی وقد صحح الخبر الترمذى وابن خزيمة وابن حبان - 00:05:41

والحاکم وغیرهم وقال ابو عیسی وروی بعضهم هذا الحديث عن خلاد ابن السائب عن زید ابن خالد عن النبی صلى الله عليه وسلم ولا يصح وحديث زید ابن خالد اشار اليه ابو عیسی رحمة الله تعالى بقوله وفي الباب عن زید ابن خالد - 00:06:19

وهذا رواه احمد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وصححه الحاکم وفيه نظر اشار اليه ابو عیسی رحمة الله تعالى بقوله وفي الباب عن زید ابن خالد وهذا رواه احمد - 00:06:43

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وصححه الحاکم وفيه نظر وفي الباب عن ابی هريرة وقد رواه احمد وغيره وعن ابن عباس ذكر في التحفة بأنه قد رواه احمد قوله - 00:06:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل

فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية - 00:07:38

في معنى قول الله جل وعلا من هو الا وحي يوحى واخذ من الحديث ابن حزم لان رفع الصوت بالتلبية فرض ولو مرة ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل - 00:08:07

تلبية فرض ولو مرة ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل خالفة في ذلك الجمھور وقوله الاهلال او بالتلبية قيل لھلال هو رفع الصوت بالتلبية وقيل هو تسمية ما احرم به - 00:08:49

وقيل هو تسمية ما احرم به من عمرة او حج او بهما معا وقد قال انس رضي الله عنه وسمعتهم يصرخون بهما جمیعا رواه البخاري
تحت ترجمة باب رفع الصوت بالاهلال - 00:09:53

الاهلال يطلق على تسمية النسك والتلبية الاهلال يطلق على تسمية النسك والتلبية على قول لبیک اللھم لبیک وقد یأتي هذا في
موطنی هذا وذاك في موطن هذا وقد يطلق الاهلال يراد به التلبية تطلق التلبية يراد بها الاهلال - 00:10:41

وتقدم التفصیل في هذا والحديث عن حکم کل واحد من هما واکثر اهل العلم یرون مشروعیة رفع الصوت بالاهلال والتلبية وقال ابو
محمد یرون مشروعیة رفع الصوت بالاهلال والتلبية وقال ابو محمد - 00:11:22

ابن حزم رحمة الله ويرفع الرجل والمرأة صوتها بهما ولابد وهو فرض ولو مرة وروى ابن ابی شيبة عن بکر ابن عبد الله المزني قال
كنت مع ابن عمر فلیی - 00:12:00

حتى اسمع ما بين الجبلین وروى ابن ابی شيبة من طريق المطلب ابن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم - 00:12:20

ابن ابی شيبة من طريق المطلب ابن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح
اصواتهم وقد صحق الحافظ ابن حجر رحمة الله في فتح الباری هذین - 00:12:44

الاسنادین وقد قال مالک رحمة الله تعالى في موظأه سمعت اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية تسمع المرأة
نفسها وقال سلیمان ابن یسار رحمة الله السنة عندهم - 00:13:07

ان المرأة لا ترفع الصوت وقال سلیمان ابن یسار رحمة الله السنة عندهم ان المرأة لا ترفع الصوت بالاهلال رواه سعید بن منصور وقال
الامام احمد رحمة الله في رواية حرب - 00:13:39

تجھر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها وحساھ طائفة من العلماء اجماعا وذکرت من قبل الاختیار ابن حزم وجھر عائشة رضي الله عنها
بتلبية الصوت بحیث لا یسمعها اجنبی وجھر عائشة رضي الله عنها بالتلبية - 00:14:09

وترشیح خفض الصوت بحیث لا یسمعها اجنبی لان صوت المرأة فتنۃ بدلیل ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یرخص للمرأة ان تسبح
بالرجل اذا نابه شيء قال صلی الله علیه وسلم اذا نابکم شيء في الصلاة - 00:14:46

فليسبح الرجل ولتصدق المرأة وهذا الخبر متفق على صحته قال ابو عیسی رحمة الله الباب السادس وهذا الخبر متفق على صحته
قال ابو عیسی رحمة الله الباب السادس عشر باب ما جاء - 00:15:18

الاغتسال عند الاحرام ولا تختلفوا في ذلك المرأة عن الرجل سواء كان ظاهرا او حائضا وقد امر النبي صلی الله علیه وسلم اسماء
بالغسل وكانت نفساء والخبر في صحيح مسلم - 00:16:08

وقد امر النبي صلی الله علیه وسلم اسماء بالغسل وكانت نفساء والخبر في صحيح مسلم وقد رواه مسلم من حديث جابر ورواه من
حديث عائشة وقالت عائشة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یحرم - 00:16:39

غسل رأسه بخطمي واسنان الحديث رواه الدارقطنی وغيره وفي صحته نظر قال ابو عیسی حدثنا عبد الله ابن ابی زیاد اخبرنا قال
ابو عیسی حدثنا عبد الله ابن ابی زیاد اخبرنا - 00:17:08

عبد الله بن یعقوب المدینی عن ابن الزناد عن ابیه عن خارجة ابن زید ابن ثابت عن ابیه انه رأى النبي صلی الله علیه وسلم تجرد لاهلاله
واغسل اي عن المخیط - 00:17:50

المصنوع على قدر العضو وهذا واجب في الاحرام وليس شرطا فيه بمعنى انه لو احرمت بثيابه وملابسه هذا واجب في الاحرام وليس شرطا فيه بمعنى انه لو احرى بث ثيابه وملابسه انعقد - 00:18:15

احرامه وصح حجه مع الائم في هذا وهل يجب عليه دم ام لا في خلاف بين العلماء فان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان متعمدا انه لا يجب عليه الدم دون غيره فقد يخier - 00:18:51

بفدية الذى من صيام او صدقة تصوم له لا يجب عليه الدم دون غيره فقد يخier بفدية الذى من صيام او صدقة او نسك منهم من اوجب الدم دون غيره وهذا فيه ضعف - 00:19:25

منهم من قال لا شيء عليه لانه لم يثبت في ذلك دليل وهذا الذى نصره ابن حزم والشوكاني وطائفه ومنهم من قال يلحق بذلك لمن حلق رأسه سيكون مخيرا بين - 00:19:53

الصدقة او النسك او الصيام ويمكن يجات عن هذا بان حلق الرأس فيه اتلاف وليس المحيط ليس فيه شيء من الاسلام فحين النسك او الصيام وينتهي جمعا هذا بين حلق الرأس فيه - 00:20:13

ولبس المحيط ليس فيه شيء من الاسلام فحينئذ من فعل ذلك استغفر الله ويتوسل اليه ولا شيء عليه قوله واغتنسل الاغتسال عند الاحرام مشروع باتفاق الائمه وقد روى الحاكم من طريق سهل ابن يوسف - 00:20:35

وقد روى الحاكم من طريق سهل ابن يوسف حددنا حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان - 00:21:33

يحرم اذا اراد ان يدخل مكة رواه الحاكم وقال على شرط الشيختين وقول الصحابي من السنة كذا وكذا له حكم المرفوع وهذا قول الاكثر وقول الصحابي من السنة كذا وكذا - 00:21:50

له حكم المرفوع وهذا قول الاكثر من العلماء قال الحافظ العراقي رحمة الله تعالى في الفيته قول الصحابي من السنة او نحو يمرنا قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو - 00:22:26

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثرین ومثل ذلك قول الصحابي في امر ليس فيه مجال اجتهاد وشار الى هذا الحافظ العراقي في الفيته فقال وما اتى عن صاحب بحیث لا - 00:22:53

يقال رأيا حكمه الرفع على ابي في امر ليس فيه مجال لاجتهاد وشار الى هذا الحافظ العراقي في الفيته فقال وما اتى عن صاحب بحیث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت - 00:23:19

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة قال ابو عيسى عن حديثه عشية عرفة - 00:23:52

قال ابو عيسى عن حديثي ابن زيد ابن ثابت عن ابيه هذا حديث حسن غريب وهذا الحديث رواه الدارمي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ورواته ثقات ما عدا عبد الله بن - 00:24:33

يعقوب المدنی فانه غير معروف وقد صلح له ابن خزيمة عبد الله بن يعقوب المدنی فانه غير معروف وقد صلح له ابن خزيمة ولم يصب من قال عن الترمذی رحمة الله بانه حسن حديثه - 00:25:08

فانه قال حسن غريب وهو الى الضعف اقرب والشيخ في هذا الحديث عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ذكوان القرشي مولاهم قال عنه الامام احمد رحمة الله مضطرب الحديث وظعفه - 00:25:38

ابن معين وقال ليس بشيء وقال احمد رحمة الله مضطرب الحديث وظعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال علي ابن مدين رحمة الله ما حدث بالمدينه فهو صحيح وما حدث ببغداد - 00:26:12

افسده البغداديون وقال ابن سعد قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن ابيه وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتتابع عليه - 00:26:43

قال الحافظ ابن حبان كان من ينفرد بالمقلوبات عن الالباب وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتتابع عليه قال الحافظ ابن حبان كان

ممن ينفرد بالمقلوبات عن الآثارات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطأه - [00:27:12](#)

فلا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد فاما فيما وافق فيه فهو الصادق الرواية وقد وثقه الترمذى وخليفة ابن خياط والعدل وغيرهم وقال الحافظ المجزي رحمة الله تعالى وقد استشهد به البخارى في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين - [00:27:40](#)

في الصلاة وفي كتاب الادب وقال الحافظ المجزي رحمة الله تعالى وقد استشهد به البخارى في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وفي كتاب الادب وروى له مسلم في مقدمة كتابه وخرج له - [00:28:14](#)

الباقيون ولم ينشر الامام ابو عيسى رحمة تعالى الى شيء في هذا الباب واشير الى هذه الاحاديث الواردة في الباب فيقال وفي الباب عن عائشة رواه مسلم في صحيحه كذلك حين حين امر النبي وفي الباب عن عائشة - [00:28:40](#)

رواہ مسلم فی صحیحه كذلك حین حین امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسماء بالغسل وفی الباب ایضا عن عائشة لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یحرم غسل رأسه - [00:29:27](#)

روی الدارقطني وغيره وفي الباب عن جابر ذلك ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال لاسماء اغتسلي واستثري بثوب واحرمي وهذا خرجه مسلم وغيره وفي الباب عن ابن عمر رواه الحاكم وغيره - [00:29:45](#)

قد تقدم لفظه ان من السنة يغتسل اذا اراد ان وفي الباب عن ابن عمر رواه الحاكم وغيره وقد تقدم لفظ ان من السنة يغتسل اذا اراد ان یحرم. واذا اراد ان یدخل مکة - [00:30:16](#)

قال ابو عيسى وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعی ولا يختلف العلماء في مشروعية الاغتسال عند الاحرام ولا يختلف العلماء في مشروعية الاغتسال عند الاحرام - [00:30:50](#)

والجمهور على انه غير واجب وقد قال الاشترى رحمة الله سمعت ابا عبدالله رحمة الله قيل له عن بعض اهل المدينة من ترك الغسل عند الاحرام عليه دم لقول النبي صلی الله علیہ وسلم لاسماء - [00:31:32](#)

اغتسلي فكيف الطاهر فاظهر التعجب من هذا القول وقد روی ابن ابی شیبۃ فی المصنف عن ابن جریج قال سألت نافعا اتنا ابن عمر یغتسل عند الاحرام التعجب من هذا القول - [00:31:55](#)

وقد روی ابن ابی شیبۃ فی المصنف عن ابن جریج قال سألت نافعا اتنا ابن عمر یغتسل عند الاحرام وقال كان ربما یغتسل وربما یتوضاً وقال ابن حزم فی المحتوى ونستحب الغسل عند الاحرام - [00:32:23](#)

للرجال والنساء وليس فرضا الا على النساء وحدها واحتاج رحمة الله بحديث عائشة قد نفشت اسماء بنت عميس بمحمد بن ابی بکر بالشجرة فامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابا بکر يأمرها ان تغتسل وتهله - [00:32:48](#)

والخبر في صحيح مسلم ورواه مسلم بنت عميس لمحمد بن ابی بکر بالشجرة فامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم ابا بکر يأمرها ان تغتسل وتهله والخبر في صحيح مسلم - [00:33:14](#)

ورواه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اغتسلي مستثري بثوب احرمي قال ابن المنذر رحمة الله اجمع عوام واهل العلم على ان الغسل للحرام ليس بواجب الا ما روی عن الحسن البصري انه قال اذا نسي الغسل یغتسل - [00:33:33](#)

وامرہ صلی الله علیہ وسلم لاسماء بالغسل ليس بقسري انه قال اذا نسي الغسل یغتسل وامرہ صلی الله علیہ وسلم لاسماء بالغسل ليس بصریح فی الوجوب وقد افادت الادلة العامة - [00:34:13](#)

والواقع بانه امر ندب وان الغسل سنة للرجل والمرأة سواء كانت ظاهرا ام حائض وقد اختلف الفقهاء في حكم من عدم الماء فقيل يتيتم وقد قال في في حكم من عدم الماء - [00:34:41](#)

فقيل يتيتم وقد قال في الانصاف الصحيح من المذهب ونقول الصالح انه يتيتم وهذا مذهب الشافعية والقول الثاني لا يشرع التيمم وهذا مذهب ابی حنيفة ومالك والقول الثاني لدى الحنابلة - [00:35:24](#)

وهو الصواب والقول بمشروعية التيمم لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب فيه نظر لدى الحنابلة وهو الصواب والقول بمشروعية التيمم لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب فيه نظر - [00:36:07](#)

لأنه غسل غير واجب فلن يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة فان غسل الجمعة في اصح قولى العلماء سنة مؤكدة وقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل متفق عليه يفيد الوجوب - 00:36:30

وقد جاءت الأدلة الأخرى يبين ان هذا الأمر ليس الوجه وتعتبر صارفة لهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلت يومكم هذا والخبر متفق عليه وقد جاءت الأدلة الأخرى يبين ان هذا الأمر ليس - 00:36:57

للوجوب وتعتبر صارفة لهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلت يومكم هذا والخبر متفق عليه فلم يوجده النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وخيرهم. ونذهب الى ذلك فاذا علم الماء في يوم الجمعة - 00:37:18

فانه لا يشرع له من يتيمم لأن هذا الغسل قيل بأنه لن النظافة وقطع الرائحة واما الذين يقولون بأن الغسل ليوم الجمعة هو غسل تعبدى فقد يقولون بمشروعية التيمم عند - 00:37:45

واما الذين يقولون بأن الغسل ليوم الجمعة هو غسل تعبدى فقد يقولون بمشروعية التيمم عند فقد الماء والعجز عن استعماله ولكن الصواب ان غسل الجمعة سنة وليس بواجب وانه حين لا يجد ماءنا ويعجز او يعجز عن استعماله فانه لا يتيمم - 00:38:11

وقد اختار اهل القول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وقال والفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب شرع لازاحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك. المغني وقال والفرق بين الواجب والمسنون - 00:38:50

ان الواجب شرع لازاحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل سعثا وتغييرا يتلخص من هذا ان في صحة حديث البابي نظر - 00:39:15

وان المحفوظ في الباب ان في صحة حديث البابي نظرا وان المحفوظ في الباب امره صلى الله عليه وسلم لاسماء بالغسل رواه مسلم حديثي عائشة وجابر ابن عبد الله وفي الباب حديث ابن عمر من السنة يقتضي اذا اراد ان يحرم - 00:40:05

وهو الحاكم وغيره بالسند الصحيح وكان ابن عمر يقتضي لاحرامه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وهذا من اصح الاسانيد يؤخذ من ذلك ان هذا الغسل سنة وليس بواجب - 00:40:44

عن نافع عن ابن عمر وهذا من اصح الاسانيد يؤخذ من ذلك ان هذا الغسل سنة وليس بواجب فمن قدر عليه ولم يمنعه مانع من الغسل يستحب له ذلك ويتأكد في حقه - 00:41:06

ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل سواء كانت المرأة ظاهرا ام غير ظاهرا ان الغسل مستحب للجميع ومن عجز عن الوضوء فانه يتوضأ قد كان ابن عمر رضي الله - 00:41:34

عنهم ربما من عجز عن الوضوء فانه يتوضأ قد كان ابن عمر رضي الله عنهم ربما اغتسل وربما توضأ رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومن لم يقدر على استعمال - 00:42:01

فلا يشرع له التيمم في اصح قولى العلماء مسألة السنة في الاغتسال ان يكون عند السنة في الاغتسال ان يكون عند ارادة الاله لقول ابن عمران من السنة يقتضي اذا اراد ان يحرم - 00:42:34

ولقوله صلى الله عليه وسلم باسماء اغتسلي وسفرى بثوب واحرمى واذا كان بيت قريبا من مكان الاحرام فلا حرج ان يغتسل في بيته فاذا حاذ الميقات لبى واهل ومن ذلك الذين - 00:43:28

فلا حرج ان يغتسل في بيته فاذا حاذ الميقات لبى واهل ومن ذلك الذين يذهبون الى مكة عبر الجو ولا يقدرون على الاغتسال في الطائرة فانهم يبحثون على الاغتسال في - 00:44:00

بيوتهم ويتنظرون ويتطيبون اذا اعلن الملاحة معاذة الميقات يهلوون بالعمره او بالحج مسألة اعتاد كثير من الناس مسألة اعتاد كثير من الناس تقليم الابصار وحلق العانة ونسخ الابط واذالة الروائح عند الاحرام - 00:44:28

وهذه امور مشروعة في كل وقت وفي كل حين ويكره تأخير هذا ل اكثر من اربعين يوم وقبل يحرم وتخصيص حلق العانة او نسخ الابط للحرام فيه نظر وتخصيص حلق العانة او نفخ الابط - 00:45:31

للحرام فيه نظر لانه لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انه يغتسل

يتطيب ولكن اذا كان يزيل هذه الروائح لوجوده - 00:46:08

وليس لمجرد لذات الاحرام فلا حرج من ذلك بدون رائحة. وكان يريد ان يحرم فانه يقطع هذه الرائحة واما اذا كان يزيل هذه الرائحة او يريد نتف الابط او حلق العانة لكون - 00:46:35

واما اذا كان يزيل هذه الرائحة او يريد نتف الابط او حلق العانة لكونه يريد الاحرام لا غير فهذا لا دليل عليه قد حكى عن جماعة من ائمة السلف انهم يحلقون شعورهم ويقلبون اظفارهم - 00:47:00

عند ارادة الاحرام وهذا يحمل على احد وجهين الوجه الاول انهم يحتاجون لاخذ الشعور يحتاجون الى تقليم الاظفار عنه من يظن انه لذات الاحرام يحتاجون لاخذ الشعور يحتاجون الى تقليم الابصار - 00:47:30

عنه من يظن انه لذات الاحرام الاخر ان هذا مجرد اجتهاد لم يثبت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعن اكابر الصحابة كابي بكر او عمر او عثمان او علي - 00:47:58

وعلى كل النظافة وقطع الرائحة وتطهير هذه امور مطلوبة في كل وقت وفي كل حين ان الاسلام يحث على هذا ولكن لا نستحب شيئاً بدون دليل حين يؤتى بالادلة العامة فانها لا تقييد في وقت قيم - 00:48:17

ان الاسلام يحث على هذا ولكن لا نستحب شيئاً بدون دليل وحين يؤتى بالادلة العامة فانها لا تقييد في وقت دون وقت فمتي ما وجدت الرائحة وجد الحكم واما الصرين فانه مقصود لذاته عند - 00:48:50

الاحرام والغسل المقصود لذاته عند الاحرام ولو لم يكن فيه شيء من الرائحة نقف على هذا نأخذ ان شاء الله تعالى غدا الباب السابعة عشر باب ما جاء في مواقيت - 00:49:14

الاحرام لاهل الافق والله اعلم السابعة عشر باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافق والله اعلم عائشة ومن حيث انس صحيح الحديث الوارد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث الجراح - 00:49:35

سبح وحمد الله وكباره رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم انا قلت لواحد منهم التسبيح ولا التحميد والتکبير وفي نفس الوقت روي عن انس من طرق متعددة ولم يذكر واحد منهم هذا اللفظ - 00:50:12

تقدیم الحديث عن هذا في شرح الروم من العلماء من يعلم هذه اللفظة بالشذوذ ومنهم من يرى ثبوتها وهذا هو الذي اعتمد البخاري رحمة الله تعالى في صحة تقدیم الحديث عن هذا في شرح الروم - 00:50:27

من العلماء من يعلم هذه اللفظة الشذوذ منهم من يرى ثبوتها وهذا هو الذي اعتمد البخاري رحمة الله تعالى في صحة الجمهور يفصلون بين رفع الصوت وبين التلبية وهذا يجب الفصل بينهم. وتقدیم التفصیل بين الالهال - 00:50:47

ومن التلبية وبين حكم رفع الصوت بهما اما ما يتعلق برفع الصوت الجمهور منهم الائمة الاربعة رحمة الله تعالى يرون هذا سنة ولا يرون هذا واجبا على تفصیل بينهم حكم رفع صوت المساجد - 00:51:12

وفي المجامع ونحو ذلك واما الامام ابو محمد ابن حزم رحمة الله تعالى السنة ولا يرون هذا واجبا على تفصیل بينهم حكم رفع صوت المساجد وفي المجامع ونحو ذلك واما الامام ابو محمد بن حزم رحمة الله تعالى - 00:51:35

في裡 وجوب رفع الصوت ولو مرة واحدة لان هذا امر ولم يرد صارف لهذا الامر والاصل في الاوامر ان تفید الوجوب حتى يأتي الصارم فاما وجد صارف والا سيبيقي الامر على بابه - 00:51:58

والامام ابن حزم رحمة الله تعالى لا يقول برفع الصوت مطلقا بوجوب رفع الصوت مطلقا. وانما يقول بأنه يرفع صوته ولو مرة والامام ابن حزم رحمة الله تعالى لا يقول برفع الصوت مطلقا - 00:52:27

بوجوب رفع الصوت مطلقا. وانما يقول بأنه يرفع صوته ولو مرة لان الامر يصدق فعله ولو بمرة واحدة وهذا قول جماعة من الاصوليين ولا احوج للانسان حيث انه يرفع الصوت على اقل تقدير ولو مرة واحدة ليكون ممثلا - 00:52:47

ومساعدة للعمل اه بامر الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرفعوا صوتا بالالهال او بالتلبية عن جماعة الصحابة قول سمعتهم يصرخون بهما. قيل هذا في الالهال لان بعض العلماء يفصل بين الالهال وبين - 00:53:10

التلبية تقدم بفعل ابن عمر انه كان يلبي تقدم عن جماعة الصحابة سمعتهم يصرخون بهما قيل هذا بالاهمال. لأن بعض العلماء يفصل بين الاهمال وبين التلبية. وتقدم اه الفعل ابن عمر انه كان - [00:53:31](#)

يلبي ويرفع صوته بذلك ويسمع ما بين الجبلين فحينئذ قول ابن حزم بوجوب الرفع ولو مرة يعني قول اه احوط وهو ظاهر النص. اما بالنسبة للمرأة فتقدم الكلام اه عن حكم ذلك نعم - [00:53:51](#)

وقلت لها هنغير الامام احمد تقدم قلنا احمد رحمة الله تعالى بان المرأة تسمع زميلتها وهذا قاله غير واحد من العلماء وتقديم اثر عائشة بانها كانت تجهر والناس كانوا يصنعون هذا - [00:54:13](#)

ومعاوية رضي الله عنه قال من هذا قالوا عائشة اعتمرت هذا دليل على انها رفعت صوتها فاذا كان هذا قاله غير واحد من العلماء وتقديم عائشة بانها كانت تجهر والناس كانوا يصنعون هذا - [00:54:27](#)

ومعاوية رضي الله عنه قال من هذا قالوا عائشة اعتمرت هذا دليل على انها رفعت صوتها فاذا كانت المرأة تعتقد انه لا يسمعها اجنبى او انها لا تثير فتنة احد فانها تجهر وترفع صوتها - [00:54:43](#)

الرجل الامام الحزم رحمة الله تعالى لا يرى وجوب الغسل الا على النفساء وحدها ولا يروج بالغسل ولا على الحائض رحمة الله يفرق بين النفاس والحيض - [00:54:57](#)

والحقيقة ان هذا هو اللائق بظاهريته لان الحديث ورد في النفساء ولم يرد في الحائض فاللائق بظاهري لانه رحمة الله يفرق بين النفاس والحيض والحقيقة ان هذا هو اللائق بظاهريته - [00:55:20](#)

لان الحديث ورد في النفساء ولم يرد في الحائض فاللائق بظاهرية انه يأخذ بظاهره هذا هو اللائق بذلك وهذا في نظر انه اذا وجب على النفس الحقيقة انه يجب على الحائض اذ لا فرق بين النفاس وبين - [00:55:39](#)

الحيض بالنسبة لهذا الحكم. والحقيقة انه اذا وجب على النفساء فانه يجب على غير النفس من باب اولى. كما اشار لهذا بعض اهل المدينة حين حكى الاب قولهم للامام احمد رحمة الله تعالى ولذا امر النبي النفساء فان الطائر بالامر من باب اولى فظهر الامام احمد تعجب من هذا كان الامام احمد يشير اليه انه - [00:55:59](#)

ايضا هو غير واجب عليه غير واجب على الاخرين. حزم رحمة الله تعالى لو اشياء يشد بها عن الائمة ولذا امر النبي النفساء فان الطائر بالامر من باب اولى فظهر الامام احمد التعجب من هذا كان الامام احمد يشير الى انه ايضا هو غير واجب عليه هو غير واجب عليه - [00:56:19](#)

اه الاخرين. حزم رحمة الله تعالى لو اشياء يشد بها عن الائمة تعالى هذه المسألة ربما هو يأخذ بظاهر النص في اشياء كثيرة جدا كقول الله جل وعلا ولا تقل لهم اف ولا تنهنهم. يقول لو لم يرد هو هذا باللفظ يقول لو لم يرد - [00:56:39](#)

نهي عن ضرب الوالدين هذه الاية دليلا على تحريم ضرب الوالدين من ادلة اخرى لكن لا يأخذ من هذه الاية لان هذه الاية على ظاهريته لا تفيد الا النهي عن التأسيس - [00:56:58](#)

الحقيقة غلط كبير لان الله جل وعلا حين نهى عن التأثير وهو اقل الاشياء التي يمكن الانسان يسيء بها للاخرى لكن لا يأخذ من هذه الاية لان هذه الاية على ظاهريته لا تفيد الا النهي عن التأسيس - [00:57:15](#)

الحقيقة غلط كبير لان الله جل وعلا حين نهى عن التأثير وهو اقل الاشياء التي يمكن الانسان يسيء بها للوالدين فان النهي عن الضرر من باب اولى قوله جل وعلا درجة خيرا - [00:57:31](#)

اذا عمل اكثر من ذلك فانه سوف يراه ولا تقل لهم اف هذا نهي عن الضرر في الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم او كقول ابن حزم رحمة الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم ليقولن احدكم في الماء الدائم يقول لو انه بال في قارورة ثم اراق - [00:57:46](#)

المال لم يكن فيه ذلك نهي اي فرق بين الكون يباشر البول نفسه ويقول فقررت انه يلقي القارورة في الماء واشياء كثيرة من هذا القبيل هو رحمة على امامته وجلالة قدره عظيم منزلته له اشتياه يكثد ثم اراق القارورة المال لم يكن فيه ذلك نهي - [00:58:07](#)

اي فرق بين كون يباشر الموت نفسه ويقول في قارورة ثم يلقي القارورة في الماء واشياء كثيرة من هذا القبيل هو رحمن على امامته

وجاجة قدره عظيم منزلته له اشتياء يكذ بها عن الانمه لكونه يعتمد على - 00:58:26

الظاهر قد يقول قائل ان الاصل الاخذ الظاهر نعم نقول ان الاصل اللفظ الظاهر ولكن مع ملاحظة المعاني والفقه والحق النظير بنظيره ومع فهم ايضا هذا الظاهر والتعمق في فهم - 00:58:42

هذا الظاهر والنظر في كلام الائمه وفهم الصحابة لهذا آآ الظاهر فحقيقة الفقه هو الحق النظير بنظيره ليس مجرد ان الانسان يأخذ بظاهر النص يسمى ثقيلة لا يلحق النظير بنظيره ويضم النصوص بعضها الى بعض - 00:58:57

واستخلاص اه نتيبة من الجمع بين هذه فلهذا اه الظاهر فحقيقة الفقه هو الحق النظير بنظيره ليس مجرد فقط الانسان يأخذ بظاهر النص يسمى فقهية لا يلحق النظير نظيره ويضم النصوص بعضها الى بعض - 00:59:14

واستخلاص آآ نتيبة من الجمع بين هذه النصوص. نعم هو اجنبي الزناد لا يعل بهذا الخبر. لانه لم يحدث في هذا الحديث لكان في بعض العلماء نتكلم في حديث عن ابيه - 00:59:32

نشرت في ذلك ترجمته كمن طعن في احاديث عن ابيه يروي عن ابيه ما لا يتتابع عليه والحقيقة انه ليس هو علة هذا الخبر وان هذا الخبر يعل ربما بعلتين - 00:59:57

العلة الاولى تفرد عبد الله بن يعقوب المدني وحقيقة انه ليس هو علة هذا الخبر وان هذا الخبر يعل ربما بعلتين العلة الاولى تفرد عبد الله بن يعقوب المدني العلة الثانية السوء او على ان الائمه لا يعرفونها - 01:00:13

فهو غير معروف العلة الاولى انه غير معروف الا الثانية التفرد وقد يعل بعلة ثلاثة ان تفرد ابن ابي زناة هذا الخبر علة اخرى لانه لا يقبل تفرد في مثل هذا آآ لانه ينبغي ان يرويه من هو اكبر واجل منه وفي نفس الوقت لم يتتابع - 01:00:39

عليه الادلة العامة وفهم الصحابة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر الصحابة كلهم هذى قرينة مع النبي عليه الادلة العامة وفهم الصحابة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر الصحابة كلهم - 01:00:59

هذى قرينة مع النبي صلى الله عليه وسلم كم وقف معه عند الميقات ولم يكن الانسان هل يأمر احدا اه شكر الي ان اسماء قد نفست امر ابا بكر ان يأمرها بالغسل ولم يكن النبي وسلم يصرح - 01:01:31

هذا لكل اه الناس هذه قرينة واضحة على ان الامر هنا ليس لايحاب وانما هو للاستحباب. هناك الادلة العامة تؤخذ بذلك اه آآ والنصوص الاخرى التي هي مفيدة بان الغسل هو مجرد آآ استحباب - 01:01:48

وليس بايجاب ومنهم يرى ان الصارف ايضا آآ الاجماع الذي حاساه طائفة هناك يتقدم ان هذا الاجماع في من خالف فيه ولكن في الحقيقة ناخذ النصوص التي هي مفيدة بان الغسل هو مجرد استحباب - 01:02:05

وليس بايجاب ومنهم يرى ان الصارف ايضا آآ الاجماع الذي حساه طائفة ولا تنتقد ان هذا الاجماع في من خالف فيه ولكن في الحقيقة من النصوص اه العامة واذا كان ابن عمر وهو من اكثرا الناس رواية لواقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه وفي حجته - 01:02:22

وفي عمره ربما اغتسل وربما لا يخصص بالنفساء والذين يقولون بوجوب الغسل في النساء يجب ان يقولوا بوجوب الغسل في الحلوى هذا عن هذا الاخ يقول لماذا لا تخرجون منسقا - 01:02:42

يخرجون فيها الادلة وتبين المذاهب والصواب لادلته مناسك كثيرة فيها مطورات فيها مختصرات وفي كل خير وقد شرحت في تخرجون منسقا يخرجون فيها الادلة وتبين المذاهب والصواب بادلته المناسك هذا كثيرة فيها مطورات فيها مختصرات وفي كل خير - 01:03:04

وقد شرحت في من قبل الروضة المريع في ذلك مذاهب العلماء وها نحن الان نشرح جامعة لعيسي وفي كل عام نشرح كتابا من اه المناسك وهي لطلبة اهل العلم يستفيدون منها. اما العامة فالمناسك الموجودة الان - 01:03:32

ومنتشرة منسق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله وبعض مناسك جيدة ومفيدة وان كان العلماء يختلفون في بعض المسائل مسألة الدماء وفي مسألة التحلل وفي مسألة حكم الرمي قبل الزوال فلا تفريح على من اخذ بقول من هذه المذاهب لان السلف كان -

يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا الدماء. وفي مسألة التحلل وفي مسألة حكم الرمي قبل الزوال هذا تفريح على من اخذ بقول من هذه المذاهب لأن السلف كان يقول فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل خطأ وكلام غيرنا - 01:04:12

خطأ يحتمل الصواب. لأن بعض الناس يريد ان يكون منسك يتمشى مع الاجتهادات التي هو يراها. وذو الحقيقة ليس بلازم لأن الناس يجب تعودوا ان آآ هذا المذهب وان صار نعالنا وقدره ومكانته قد يوجد قول اصح من هذا ذهب اليه بعض الصحابة وبعض التابعين - 01:04:32

ولكن الطبيعة البشرية يكون لها تعلق بالحي اكثر من التعلق بالميت واخذ برأي الحي اكثر من الاخذ برأي الميت مع ان الحي هذا قد 01:04:52 يسوى شيئاً في علمه وفي تقواه وفي عنده الميت. بعض الناس الان يقول قال فلان -
ويتعصب لرأي فلان. هناك حين يقال له قال ابن عباس لا يصفي الى ذلك وهذى مصيبة. بالميت واخذ برأي الحي اكثر من الاخذ برأي الميت مع ان الحي هذا قد - 01:05:09

شيئاً في علمه وفي تقواه وفي عنده الميت. بعض الناس الان يقول قال فلان ويتعصب لرأي فلان. هناك حين قال له قال ابن عباس لا يصفي الى ذلك وهذه مصيبة - 01:05:19

فهذه المصيبة وبالتالي انا اقول ان في المناسك كثيرة متعددة وينبغي ان آآ نصيّب نفساً بذلك ما دام ان هذا القول له اذلته وله ولو 01:05:31 رأيه فلا حرج من الاخذ بمدى من الانسان لا يقصد من وراء ذلك. اتباع الهوى او التتبع للرخص التي لا تستند على دليل -
ليس معنى هذا ان كل قول فقهى يجب الاخذ به دون النظر لادلة صاحب هذا كلا ولكن القول الذي قال بامام من الائمة بناء على فهم ولم يرد في الادلة ما يمنعه او بناء على نص اخر فهذا آآ ليس - 01:05:51

وله وجاهته وله قوته وله آآ دون النظر لادلة صاحبه هذا كلا ولكن القول الذي قال بامام من الائمة بناء على فهم ولم يرد في الادلة ما 01:06:07 يمنعه او بناء على نص اخر فهذا آآ ليس -

وله وجاهته وله قوته وله آآ نفوذه ويجب احترامه واحترامه آآ قائد فحين يوجد منسك لفلان او للآخر الثاني او للثالث ويكون في 01:06:24 هذه المناسك اجتهادات هذا يقول بقول هذا يقول بقول فلا تثريب ولا حرج على من ذهب الى ما بلغه -
اه اه ترجح عنده دليله او ان هذا العالم الذي اخذ برأيه يرى انه من اعلم الناس ومن اورع الناس والله جل وعلا يقول فاسألاوا ان كنتم لا تعلمون الاخ يقول اذا ترك الحاج - 01:06:44

والله جل وعلا يقول فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الاخ يقول اذا ترك الحاج رمية جمرة من الجمرات الثلاث بحجة الزحام فهل 01:07:08 علي دم واذا كان عليه دم -

على الترتيب او التأخير صافرة للجمار انه واجب قد اختلف العلماء في حكم من ترك رمي الجمار منهم من قال لا يجب الدعم الا بترك 01:07:36 الايام الثلاثة. باعتبار ان الايام السادسة كاليوم الواحد -

ومنهم من قال يجب الدم بترك آآ اه الجمار منهم من قال لا يجب الدعم الا بترك الايام الثلاثة. باعتبار ان الايام السادسة كاليوم الواحد 01:08:00 و منهم من قال يجب الدم بترك آآ -

آآ الجمرات الثلاث في احد ايام التشريق ومنهم من قال يجب الدم بترك ولو رمي جمرة واحدة من ايام التشريق ترك رمي الجمرة 01:08:19 الدنيا تمر الوسطى والعقبة يجب عليه دم -

من قال يجب عليه الاطعام في هذا ومنهم من قال لا دم عليه استغفر الله ويتوّب اليه ومنهم قال بان هذا ركن لا يصح الحج الا آآ وصعب من ذلك ان من ترك رمي اه جمرة من الجمرات الثلاثة يستغفر الله ويتوّب اليه يستغفر الله ويتوّب اليه ولا دم عليه لانه لم يرد 01:08:34 دليل على الدم ولا -

على اه الاطعام في هذا ولكن ننصح الاخوة الذين يظربون ذلك ان من ترك رمي اه جمرة من الجمرات استغفر الله ويتوّب اليه يستغفر

الله ويتوه اليه ولا دام عليه لانه لم يرد دليل على الدم ولا على اه الاطعام في هذا ولكن ننصح - 01:08:56

يضربون مئات الكلوات او الاف الكلوات يحجون آآ بيت الله ويأمون هذا البيت ليكون لهم حرص وتحمل المشاق التي يجدونها واذا ما استطاع ان يرميها في النهار فانه يرمي في اه الليل ولكن اذا - 01:09:16

ترك الرمي جهلا او نسيانه او وكل غيره يظن انه لا يقدر فتبه في المستقبل ما بعد انه يقدر ان يستغفر الله ولا شيء عليه اما قول الاخ واذا كان عليه دم هل على الترتيب او التأخير؟ آآ الاخ لم يفصل يقول اذا كان عليه دم لعله يرد يقصد اذا كان عليه فدية - 01:09:36

فلا تجعل السخير او آآ الترتيب ما بعد انه يقدر ان يستغفر الله ولا شيء عليه. اما قول الاخ واذا كان علي دم الترتيب او اه التأخير اه الاخ لم يفصل يقول اذا كان عليه دم لعله يقصد اذا كان عليه فدية فلا فدية على التخمير او - 01:09:56

آآ الترقيم بدل من صيام او صدقة او آآ نسك. بالتالي يفصل بين من ترك واجبا وبين من فعل محظورا. ابن عباس يقول من ترك شيئا من نصفه كف عليه آآ دم اكثرا العلماء يأخذون بهذا وانما ترك واجبا فعليه دم من فعل محظورا فانه - 01:10:16

سواء كان اطلاقا او غير اطلاق فدية من صيام او صدقة او اه نسك ولم يوضحها الاخ اه مقصودة في قوله فهل على الترتيب او اه التأخير الا اذا كان يقصد ايضا اذا ترك رمي الجمرة او ما رتب بين الجمار. هل يجب عليه عدم الترتيب او على تأخير - 01:10:36

الصواب كما تقدم لا يجب عليه شيء في هذا اه مقصودة في قوله هل على الترتيب او اه التأخير الا اذا يقصد ايضا اذا ترك رمي الجمرة او ما رتب بين الجمار. هل يجب عليه عدم الترتيب او على تأخير الرمي دم؟ الصواب كما تقدم لا يجب عليه شيء - 01:10:56

في هذا استغفر الله ويتوه اليه بلا شك هذا الاخ يقول اذا كان الانسان عنده تفريط فيما مضى من حجه ثم يريد ان يحج بهذا العام هل يكونوا حجوا في هذا العام متمما؟ حج في العام الماضي جلست هذا انه يتم لان النافلة آآ - 01:11:16

تثمن ما نقص من آآ الفرضية وينجر بذلك ولكن بعض الناس يعتقد انه اذا كان في حاجة تفريط انه يجب عليه يعيد الحج وهذا ليس له اصل لان النافلة آآ تثمن ما نقص من آآ الفرضية - 01:11:44

ويؤجر بذلك ولكن بعض الناس يعتقد انه اذا كان في حج تفريط انه يجب عليه ان يعيد الحج وهذا ليس له اصل ما ترك ركنا ولا ابطل حجة فانه لا يجب عليه - 01:12:04

الحج اذا وجد عنده تقصير استغفر الله ويتوه اليه يحاول على قدر الطاقة التقرب الى الله جل وعلا بما يقدر عليه من الحج العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق على صحته ولان النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث ابن مسعود قال - 01:12:20

تابعوا بين الحج وال عمرة فان من الخيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الذهب والحديد الفضة طبعا هو الترمذى وغيره بسند تابعوا على صحته ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود قال تابعوا بين الحج وال عمرة فانه من الخيان - 01:12:41

الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الذهب والحديد الفضة رواه الترمذى وغيره بسند الفضة رواه الترمذى وغيره بسند بسند الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:13:01

قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في مواقف الاحرام لاهل الاحرام اي هذا باب ما جاء من الاحاديث الصاحب في مواقف الاحرام اي المكانية في اهل الافق - 01:13:30

قال لاهل الافق لان من كان دون المواقف من اهله واما اهل مكة المكانية في اهل الافق قال لاهل الافق لان من كان دون المواقف من اهله واما اهل مكة - 01:14:06

سيهلون في الحج من مكة دون العمرة انهم يخرجون لادنى الحلف افصح قولى العلماء وهذا مذهب الجمهور والميقات في اللغة هو الحد وفي الشرع ما حدد ووقف للعبادة من زمان و مكان - 01:14:38

ومعنى توقيت هذه الاماكن وفي الشرع ما حدد ووقف للعبادة من زمان و مكان ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريدي الحج او العمرة الا محرمة واذا تجاوزه - 01:15:13

و اذا تجاوزه ناسيا او جاهلا لزمه ان يرجع ليحرم منه واذا تجاوزه ناسيا او جاهلا لزمه ان يرجع ليحرم منه وان لم يرجع عليه دم في

قول اكتر العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم - 01:15:56

لانه ترك واجبا وترك الواجب في قول الجمهور يوجب الدم وقد روى مالك في الموطأ في سند صحيح عن ابي موسى بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم - 01:16:44

وقد روی مالک في الموطى في سند صحيح عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم طالما الناس من نسخه شيئا او تركه ان یغرق زمن - 01:17:14

وقال عطاء والنافعی لا شيء على من تجاوز المیقات مريدا للنسور وذهب السعید ابن جبیر الى انه لا یصح وهذا قول ابی محمد ابن حزم رحمة الله وذهب السعید بن جبیر - 01:17:40

الى انه لا یصح وهذا قول ابی محمد ابن حزم رحمة الله والصواب في هذه المسألة انه مسيء في تجاوزه ويجب عليه ان یتوب الى الله وليس عليه شيء اکثر من هذا - 01:18:14

لان الدم لم یثبت به نص عن النبي صلی الله علیه وسلم وقد رخص النبي صلی الله علیه وسلم للعباس ان یبیت بمکة لیالی منی والمبیت لم یثبت به نص عن النبي صلی الله علیه وسلم - 01:18:50

وقد رخص النبي صلی الله علیه وسلم للعباس ان یبیت بمکة لیالی منی والمبیت واجب ولم یوجب عليه دما والخبر في الصحيحین والذین یعتذرون بتراخیص النبي صلی الله علیه وسلم - 01:19:18

يجب عنه بان الرخصة تمنع حصول الایم ولا تمنع وجوب الدم لو كان واجبا وقد رخص النبي صلی الله علیه وسلم لکعب ابن عجرة ان یحلق رأسه والحديث في الصحيحین - 01:19:46

واوجب عليه الایم ولا تمنع وجوب الدم لو كان واجبا وقد رخص النبي صلی الله علیه وسلم لکعب ابن عجرة ان یحلق رأسه والحديث في الصحيحین واوجب عليه فدية الم تكون الرخصة مانعة من الفدية - 01:20:07

حين كانت واجبة ان شاء الله تعالى زيادة بيان على هذه المسألة في موطنها قال ابو عیسی حدثنا احمد ابن منیع اخبرنا اسماعیل ابن ابراهیم وهذا ابن علیة عن ایوب - 01:20:32

وهو الشخصیان عن نافع قال ابو عیسی حدثنا احمد ابن منیع اخبرنا اسماعیل ابن ابراهیم قال ابن علیة عن ایوب وهو الشخصیان عن نافع عن عمر وھؤلاء کلهم حفاظ - 01:21:02

تقدیم الحديث عنهم وعن مراتبهم ولا یختلف العلماء رحمة تعالى بتوفیق هؤلاء الائمة وحفظ منزلتهم ولقرار بجلاة قدرهم وحفظهم ان رجلا قال من این نهل فيه اهمیة العلماء حيث یرجع اليهم - 01:21:30

المشكلات ان رجلا قال من این نهل فيه اهمیة العلماء حيث یرجع اليهم المشكلات والمعضلات وفيه سؤال العلماء عما یشكل فان العلماء امنة للارض وهم ورثة الانبیاء والانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما - 01:22:04

لکنهم ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر والامر كما قال الحسن البصري لولا العلماء لانا نارا ولا درهما لکنهم ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر والامر كما قال الحسن البصري لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم - 01:22:49

حين سئل سعید بن جبیر رحمة تعالى ما هلاک الناس؟ قال موت علمائهم الله جل وعلا لا یقپض العلم بقپض ما في الصدور قد جاء في الصحيحین حدیث هشام ابن عروة عن ابیه عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یقپض العلم انتزاعا ینتزعه من صدور الرجال - 01:23:24

ولکن یقپض العلم بقپض العلماء حتى اذا لم یبقی عالم اتخد الناس رؤوسا او صی النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یقپض العلم انتزاعا ینتزعه من صدور الرجال - 01:23:53

ولکن یقپض العلم بقپض العلماء حتى اذا لم یبقی عالم اتخد الناس رؤوسا فسئلوا بغير علم فظللوا قوله من این نهل اي ندخل في النسک ویسأل عن المواقیت المکانیة واما المواقیت الزمنیة فهي المذکورة في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات - 01:24:11

جوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة مواقيت المكانية واما المواقيت الزمنية فهي المذكورة في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات جوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة قوله يا رسول الله - [01:24:55](#)

فيه الادب السؤال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحديدة وهي ابعد المواقيت عن مكة تجاوزوا الكيلووات المعرفة اربعة مئة كيلو والمواقيت عن مكة تجاوزوا - [01:25:24](#)

الكيلووات المعرفة اربعة مائة كيلو قوله واهل الشام من الجحفة تحفة تلذا الحليفة في البعد عن مكة تبلغ نحوها مئتي كيلو تقريبا قوله واهل نجد من قرن بفتح القاف وسكنون الراء - [01:26:10](#)

يعرف بقرن المنازل يعرف الان بالسهل لكثرة ممر السهل بفتح القاف وسكنون الراء يعرف بقرن المنازل يعرف الان بالسید لكثرة ممر السهل قوله واهل اليمن من يلملم تلملم في طريق الساحل - [01:26:45](#)

تم الیوم بالسعادة جنوب مكة فمر بهذه المواقيت قاصدا للحج او العمرة وجب عليه الاحرام منها ومن لم يكن قاصدا للحج ولا للعمرة فلا حرج ان يتتجاوزها بدون احرام في حديث ابن عباس في الصحيح عليه - [01:27:27](#)

الاحرام منها ومن لم يكن قاصدا للحج ولا للعمرة فلا حرج ان يتتجاوزها بدون احرام في حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن - [01:28:02](#)

من غير اهلن من يربى الحج او العمرة ومن قال عن خصوصيات مكة بانه لا يجوز دخولها الا باحرام ففي قوله نظر لانه لم يثبت في ذلك دليل والخصوصيات لا تثبت الا بالادلة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:25](#)

او ما اتفق عليه العلماء انه لا يجوز دخولها الا باحرام ففي قوله نظر لانه لم يثبت في ذلك دليل والخصوصيات لا تثبت الا بالادلة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:53](#)

او ما اتفق عليه العلماء وقد اختلف العلماء رحمه الله تعالى هل يجوز للرجل ان يتتجاوز الميقات بعيد عن مكة ليحرم من القرىب من مكة قولان عند العلماء القول الاول - [01:29:13](#)

يجوز هذا مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولمن اتى عليهن من غير اهله. القول الاول يجوز هذا مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولمن اتى عليهن من غير اهلن من يربى - [01:29:40](#)

اي من يؤذى الحج او العمرة وقت التجاوز لانه مجرد نية الحج العمرة غير مسوغة لمنع التجاوز ولان المقصود من هذى المواقيت هو الاحرام من احدها اذا اراد ان يذهب الى مكة - [01:30:16](#)

والقول الثاني في المسألة ولان المقصود من هذى المواقيت هو الاحرام من احدها اذا اراد ان يذهب الى مكة القول الثاني في المسألة انه يجوز الشام اذا مر بذى الحليفة - [01:30:45](#)

ان يحرم من الجحفة وهذا مذهب مالك القول الثالث المنع مطلقا وحکاه طائفة من العلماء اجماعا ولا يصلح وقال اخرون انه مجمع على منع التجاوز باستثناء الشام اذا مر بذى الحليفة وهذا الاجماع غير صحيح ايضا - [01:31:16](#)

وحکاه طائفة من العلماء اجماعا ولا يصلح وقال اخرون انه مجمع على منع التجاوز باستثناء الشام اذا مر بذى وهذا الاجماع غير صحيح ايضا وقد حکى ابن الملقن وغيره الخلاف في هذه وتلك - [01:31:52](#)

وفي نفس الوقت لعل الاقرب الى الصواب الجواز مطلقا فلا حرج النجدي اذا مر بذى حذيفة ان يتتجاوز ليحرم من قرن المنازل وقت التجاوز لا ينوي دخول مكة لحج ولا لعمرة - [01:32:18](#)

ولان المقصود من تحديد هذه المواقيت الا يتتجاوزها وقت التجاوز لا ينوي دخول مكة لحج ولا لعمرة ولان المقصود من تحديد هذه المواقيت الا يتتجاوزها محمرة اذا تجاوز احدها ليحرم من الاخر فلا حرج في ذلك - [01:32:47](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا متفق على صحته وجابر خرجه مسلم وغيره وعبدالله بن عمرو روى اسحاق ابن الدارقطني وغيرهما قال ابو عيسى وجابر خرجه مسلم وغيره - [01:33:23](#)

وعبدالله بن عمرو روى اسحاق ابن الدارقطني وغيرهما قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند

اهل العلم الخبر جاء في الصحيحين من طريق ما لك - 01:33:54

عن نافع عن ابن عمر وفي اخره قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويظل اهل اليمين من يلملم عن نافع ابن عمر وفي اخره قال ابن عمر - 01:34:32

وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويظل اهل اليمين من يلملم وفي البخاري من رواية الليث ابن سعد عن نافع قال قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمين من يلملم - 01:34:58

وكان ابن عمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم ابقى هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه - 01:35:24

وقال باخره قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه وقال باخره قال ابن عمر لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل - 01:35:47

اهل اليمين من يلملم قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمين من يلملم وقوله في الحديث يهل صيغة خبر يراد به الامر - 01:36:17

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وقوله في الحديث يهل صيغة خبر يراد به الامر وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة - 01:36:45

ان يهلو من ذي الحليفة وقد كره الحنابلة الاحرام قبل الميقات وهذا مذهب مالك وعن الشافعي قولان احدهما ان يحرم من دويرة اهله الثانية الافضل وهذا مذهب مالك وعن الشافعي قولان - 01:37:12

احدهما ان يحرم من دويرة اهله الثانية الافضل ان يحرم من الميقات وقال الاحناف الافضل تقديم الاحرام على الميقات اذا كان يملك نفسه في احرامه وبالغ ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال - 01:37:55

فان احرام قبل شيء من هذه المواقت ويفسر عليها فلا احرام لها ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام وذلك جائز واحرام حينئذ ويمر عليها فلا احرام له - 01:38:23

ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام وذلك جائز واحرام حينئذ رحمه الله تعالى ببطلان الاحرام الا ان يجدد فيه نظر ولا يؤخذ به - 01:38:49

والسنة ان يحرم الحاج والمعتمر من المواقت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشرط وحين احرم عبدالله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان لامه فيما صنع - 01:39:19

وكره روى البخاري في صحيح ان المواقت الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشرط وحين احرم عبدالله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان لامه فيما صنع - 01:39:38

وكره روى البخاري في صحيح معلقا وصله سعيد بن منصور قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري لم ينقل عن احدا فمن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:55

انه احرم انه احرم قبل ذي الحليفة ولو لا تعينوا الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق. فيكون اكثرا اجرا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا الحليفة ولو لا تعينوا الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق. فيكون اكثرا اجرا - 01:40:15

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو كريظ ابو كريب هو محمد ابن العلاء الهمданى ثقة الحافظ فرج له الجماعة قال الامام احمد رحمه الله لو حدثت عن احد من اجاب يعني في المحنـة - 01:40:55

تحديث عن اثنين ابي معمر وابي كريب اما ابو معمر فلم يزل بعدهما اجاب يذم نفسه على اجابته وامتحانه ويحسن امرا تحدثت عن اثنين ابي معمر وابي كريب اما ابو معمر - 01:41:21

فلم يزل بعدهما اجاب يذم نفسه على اجابته وامتحانه ويحسن امر الذي لم يجب ويغبطهم واما ابو خريب فاجري عليه ديناران وهو محتاج فتركهما لما علم انه اجري عليه لذلك - 01:41:49

اخبرنا وكيع عن سفيان ومطقتان تقدم الحديث عنهما ان يزيد ابن ابي زياد وهذا هو القرشي الهاشمي قد ضعفه ابن معين وقال عنه الامام احمد لم يكن في الحافظ قدم الحديث عنهما - [01:42:16](#)

عن يزيد ابن ابي زياد وهذا هو القرشي الهاشمي وقد ضعفه ابن معين وقال عنه الامام احمد لم يكن في الحافظ وقال ابو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتاج به - [01:42:42](#)

وقال ابن المبارك ارمي به وقد مات سنة سبع وثلاثين ومئة وقد روى له البخاري تعليق ومسلم مقورونا واهل السنن يزيد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس - [01:43:04](#)

وقد خرج له مسلم والاربعة ولدت سنة ستين وهو من الائمة الثقات واهل السنن يزيد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس وقد خرج له مسلم والاربعة ولد سنة - [01:43:28](#)

ستين وهو من الائمة الثقات ونص الامام مسلم وغيره على انه لم يسمع من جده ولا لقيه وقد توفي سنة ست وعشرين ومئة قال محمد عن ابن عباس وهذا منقطع - [01:43:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل المشرق العقيق والعقيق موضع وراء ذات عرق ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل المشرق العقيق والعقيق موضع وراء ذات عرق - [01:44:15](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن الحديث الحسن في اصطلاح ابي عيسى هو المذكور في كتابه العلل المطبوع في اخر الجامع قال رحمة الله في تعريف الحديث الحسن وما ذكرنا في هذا الكتاب - [01:44:52](#)

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في تعريف الحديث الحسن وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا - [01:45:18](#)

كل حديث يروى لا يكون في اسناده من اتهموا بالكذب ولا يكون الحديث شاذ او يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن حديث الباب لا يصلح وصفه بالحسن لامور - [01:45:45](#)

حديث الباب لا يصلح وصفه بالحسن لامور الاول انه من روایة يزيد وهو ضعيف [01:46:08](#)

الامر الثاني الانقطاع ان محمد ابن علي لم يسمع من جده عبد الله ابن عباس العلة الثالثة المتن وقد جاء مخالفا للاحاديث الاخرى [01:46:39](#)

الامر الرابع التفرد يزيد بمثل هذا ان التفرد يزيد بمثل هذا الخبر - [01:47:19](#)

غير مقبول وفي التفرد يزيد بمثل هذا الخبر غير مقبول وفي الباب حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [01:47:19](#)

رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق افلح ابن حمير عن القاسم ابن محمد عن عائشة وقد عل هذا الخبر الامام احمد وقال الحافظ ابن خزيمة رحمة الله رويت في ذات عرق - [01:47:56](#)

عن القاسم ابن محمد عن عائشة وقد اعل هذا الخبر الامام احمد وقال الحافظ ابن خزيمة رحمة الله رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء وهذا قول ابني المنذر - [01:48:21](#)

واما حديث جابر المروي في صحيح مسلم فلم يجزم بنسبيته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال جمع من الائمة والفقهاء لان ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:48:52](#)

ونفى ذلك اخرون وجزموا قد قال جمع من الائمة والفقهاء لان ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ونفى ذلك اخرون وجزموا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لاهل المشرق شيئا - [01:49:19](#)

ويؤيد هذا الاثر الذي رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصاران المصاران لما فتح هذان مصاران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين - [01:49:48](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا اتوا عمر فقالوا يا امير

المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا - 01:50:09

وهو جور عن طريقتنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا قال فانظروا حذوها من طريقكم تحدي لهم ذات عرق قال الشافعي
رحمه تعالى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:50:33

انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس ولعله حين حد عمر رضي الله عنه ويؤخذ من هذا ان من لم يمر بهذه المواقف ولعله حين
حد عمر رضي الله عنه - 01:50:57

ويؤخذ من هذا ان من لم يمر بهذه المواقف كان ينظر حذوها ويحرم منها والذين يأتون عبر البحر عبر البر ولا يمرون بالمواقف
ويأتون عبر الجو يحرمون بمحاذاتها على قدر طاقتهم واجتهادهم - 01:51:34

لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ابو عيسى رحمة تعالى الباب اتى بمحاذاتها على قدر طاقتهم واجتهادهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قال ابو عيسى رحمة تعالى الباب الثامن عشر - 01:52:11

باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه وهذا من فقه التراجم فلم يقل باب ما يجوز للمحرم لبسه لان الملبوس غير منحصر بخلاف ما لا
يلبس فهو محصور حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر - 01:52:42

هؤلاء ائمة انتقاد تقدم الحديث بخلاف ما لا يلبس فهو محصور حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر او الائمة انتقاد تقدم
ال الحديث عنهم عن ابن عمر انه قال قام رجل - 01:53:14

لم اجد احدا من العلماء اثبت اسمه وقد جاء عند الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد نترك المحرم من الثياب ولا تصح هذه الرواية
فقال يا رسول الله في سؤال اهل العلم وفيها الادب في الخطاب - 01:53:44

ما زلنا ان نلبس من الثياب في في الرواية فقال يا رسول الله في سؤال اهل العلم وفي الادب وفي الخطاب ما زلنا ان نلبس
من الثياب في الحرم الاحرام - 01:54:14

فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا تلبس القميص ايديكم من او بغيركم وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس فاجاب
بما لا يلبس وهذا معدود - 01:54:48

عند اهل البلاغة من بديع وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس فاجاب بما لا يلبس وهذا معدود عند اهل البلاغة من بديع
الكلام لان الملبوس الجائز غير منحصر بخلاف ما لا يلبس فانه - 01:55:16

منحصر وقد اجاز البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله سئل عن ما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما
يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القميص اي بكم او بغيركم - 01:55:44

ولا السراويلات جمع سراويلي وقيل السراويل جمع سروال ماء يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القميص اي بكم او
بغيركم ولا السراويلات جمع سراويلي وقيل التراويف جمع سرواله - 01:56:09

ويما مؤنثة في قول الاكثر وقالوا انها اعجمية معربة ولا البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة قول ولا
العمام جمع عنانه رأسه منه ملتزق به - 01:56:38

من دراعة قول ولا العمام جمع عنانه واليوم به الرأس سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتفطية وقد اخذ الفقهاء من منع لبس
القميص والسرافيلات تحريم لبس المخيط والمقصود بالمخيط المصنوع على قدر العضو - 01:57:24

مثل القميص والسرافيل والخفاف والجوارب تحريم لبس المخيط والمقصود بالمخيط المصنوع على قدر العضو مثل القميص
والسرافيل والخفاف والجوارب ومن ذلك المصنوع على قدر العضو بدون خياطة لا ينسج نسجا - 01:58:12

واكثر الفقهاء او كلهم يعبرون بالمخيط وهذا اللفظ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولكنها مستنبطة من
حديث الباب انبه الى ان المخيط - 01:58:42

الذى لا يحيط بالعضو وليس على قدره ولا عن احد من الصحابة ولكنها مستنبطة من حديث الباب انبه الى ان المخيط الذى لا يحيط
بالعضو وليس على قدره فليس به بأس - 01:59:09

الممنوع هو المصنوع على قدر الاعضاء من لباس مخيط او لباس معتاد ولذلك لو ارتدى بالقميص مثلا لم يكن به بأس وقد جاء في الحديث تحريم لبس البرانس والعمائم يدل هذا على منع - 01:59:37

ساتر الرأس بملاخص معتاد وهذا الباب ينقسم وقد جاء في الحديث تحريم لبس البرانس والعمائم يدل هذا على منع الرأس بملاخص معتاد وهذا الباب ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول - 02:00:03

الراسى بعسل او صبغ ونحوه فهذا جائز الثاني ان يغطي رأسه بشيء غير مقصود لحمل متاع فهذا مباح لانه لا يقصد ان يغطي رأسه بشيء غير مقصود لحمل متاع فهذا مباح - 02:00:37

لأنه لا يقصد به الستر الثالث ايات الشورى ان يستر رأسه بما يلبس عادة على الرأس كالفترة والشمامغ والعمامة ونحو ذلك. فهذا محرم الرابع ان يغطي رأسه بغير ملبوس عادة قاصدا منه - 02:01:22

التغطية فهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا الرابع ان يغطي رأسه بغير ملبوس عادة قاصدا منه التغطية فهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه. متفق عليه - 02:01:56

قوله ولا الخفاف الختام بكسر الخاء جمع خف ومثل ذلك الجوارب جمع جورب الا ان يكون احد ليست له نعلان جمع جورب الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين - 02:02:31

اي من لم يكن له نعلان فلا حرج ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونوا اسفل من الكعبين الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المدينة - 02:03:25

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة في حاجة الوداع الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المدينة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 02:03:49

هذه المسألة في حاجة الوداع في حديث ابن عباس وفي حديث جابر ولم يذكر ولم يذكر القطع فكان هذا دليلا على ان القطع غير واجب وهذا الذي صار اليه الامام احمد رحمة الله تعالى - 02:04:11

فجعل حديثي جابر وابن عباس لحديث ابني عمر وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى الى وجوب القطع فجعل حديثي جابر وابن عباس لحديث ابني عمر وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى الى وجوب القطع - 02:04:38

وانه لا يعرف المتقدم من المتأخر وانه يحمل المطلق على المقيد كما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب ان فيهما اتحد حكم والسبب والصواب في هذه المسألة ان القطع غير مشروع - 02:05:14

وان الخبر منسوب وان يعرف المتقدم المتأخر وان حديث الجابر وابن عباس متاخران عن حديث ابن عمر وانما يؤخذ المتأخر ونحو مسألة مسألة ان القطع غير مشروع هنا الخبر منسوب هنا يعرف المتقدم المتأخر - 02:05:39

وان حديث الجابر وابن عباس متاخران عن حديث ابن عمر وانما يؤخذ المتأخر ونحو مسألة ليست من المسائل التي يحمل فيها المطلق على المقيد لانه حين قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد النعلين فليذبح الخفين وذلك بحجة الوداع - 02:06:02

كان من الحاضرين ماذا يقل عن مئة الف وكان جلهم لا يعلمون عن حديث ابن عمر شيئا فكيف يؤمرون بحملة مطلقة على المقيد وهم لا يعلمونه وقد قال حديث ابن عمر في المدينة ان الحاضرين ما لا يقل عن مئة الف - 02:06:30

وكان جلهم لا يعلمون عن حديث ابن عمر شيئا فكيف يؤمرون بحملة مطلقة على المقيد وهم لا يعلمونه وقد قيل حديث ابن عمر في المدينة او على تقدير اخر قبل حديثي كابر وابنه - 02:06:53

عباس ولم يكن يعلم ذلك الا القليل وكان هذا في اول وقت ثم نسق هذا الحكم بحديثي جابر وابن عباس قوله ولا تلبسوا شيئا من الثياب نفسه الزعفران ولا الورس - 02:07:12

قوله ولا تلبسوا شيئا من الثياب نفسه الزعفران ولا الورس وذلك لما فيهما من الطيب وقوله ولا تلبس شيئا من الثياب مسوا زعفران ولا الورس هي التنبية على تحريم انواع الطيب - 02:07:45

على كل محرم رجلا كان او امرأة وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع على منع المحرم من الطيب فيما يقصد به التطيب واما ما

لا محرم رجلا كان او امرأة - 02:08:22

وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع على منع المحرم من الطيب فيما يقصد به التطيب واما ما لا يقصد كالشامبو او الصابون فانه ليس بحرام لانه لا يقصد منه الطيب - 02:08:47

وقد اختلف العلماء في حكم شم الطيب فقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوي روى البخاري في صحيح معلقا مجزوما بصحته ولأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في منع الطيب فلا تتناولوا الشم - 02:09:10

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب عند احرامه ويبقى ريحه روى البخاري في صحيح معلقا مجزوما بصحته ولأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في منع الطيب فلا تتناولوا الشم - 02:09:36

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب عند احرامه ويبقى ريحه وقيل بالمنع لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه هذا شمه حصل المقصود من الطيب واما كونه صلى الله عليه وسلم - 02:09:54

يتطيب عند احرامه هذا ليس فيه اشكال ولو بقيت عينه ورائحته لأن المنهي عنه هو تطيب الأزار او الرداء ثم يحرم به او البدن بعد الاحرام هذا ليس فيه اشكال - 02:10:18

ولو بقيت عينه ورائحته لأن المنهي عنه هو تطيب الأزار او الرداء ثم يحرم به او البدن بعد الاحرام قال ابن القيم رحمة الله تعالى يحظر يحضر على المحرم الشم - 02:10:41

اذا قصد من شم الريح الترفة واللذة قوله ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين والنهي في ذلك للتحريم وقد قال تعالى قوله ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين - 02:11:06

النهي في ذلك للتحريم وقد قالت عائشة رضي الله عنها المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسفل الثوب على وجهها ان شاءت - 02:11:47

وهذا رواه البخاري في صحيحه معلقا واسناده صحيح بعض النساء تخصص بعض الالوان الثوب على وجهها اشاعة وهذا رواه البخاري في صحيحه معلقا واسناده صحيح بعض النساء تخصص بعض الالوان للحرام وهذا ليس له اصل - 02:12:24

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري عن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا الليل فذكره وقال البخاري تابعه موسى ابن عقبة واسمعائيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين - 02:13:00

وروى مسلم من روایة مالک عن نافع عن ابن عمر ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عقبة واسمعائيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين - 02:13:28

وروى مسلم من روایة مالک عن نافع عن ابن عمر ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ومن روایة عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بدون قوله ولا تنتقب - 02:13:46

المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وهو في البخاري من هذه الطرق دون الزيادة وروى مالك في موطنه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - 02:14:01

قال ابو عيسى والعمل عليه عند نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال ابو عيسى والعمل عليه عند اهل العلم اي بالنسبة للرجل - 02:14:28

والاجماع منعقد على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وعدها جماعة الى ما وراء بالقياس والنظائر واجمع العلماء على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر دون التوب الذي مسه الى ما وراء بالقياس - 02:14:59

النظائر واجمع العلماء على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر دون التوب الذي مسه ورث او زعفران ولا تبرقع ولا تلبس القفازين في قولي اكثرا العلماء واذا لبست المرأة - 02:15:34

القفازين والبرقع او النقاب ناسية او جاهلة وعلمت في اثناء الاحرام فانها تخلع ذلك وتخفيزين البرقع او النقاب ناسية او جاهلة وعلمت في اثناء الاحرام فانها تخلع ذلك وتخفي يديها - 02:16:13

بعانتها وتسرت وجهها اذا كانت تشتكي من ضعف البصر فلا حرج من تخصيص الغطاء المساند للعينين وذلك بقصد الرؤية واذا لم تعلم الا عقب الفراغ من احرامها فلا شيء عليها - [02:16:49](#)

واذا علمت بحرمة هذا واصرت ولبست النقاب والقفازين فحيثئذ تعد عاصية تعلم الا عقب الفراغ من احرامها فلا شيء عليها واذا علمت في حرمة هذا واصرت ولبست النقاب والقفازين فحيثئذ تعد [02:17:16](#)

عاصية ائمه وقد قال الجمهور وعليها الفدية وهي مذكورة في قول الله جل وعلا من صيام او صدقة او نسك وقال اخرون نافذة عليها يختصر على الائمه ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب [02:17:43](#)

تعد ائمه وعاصية ارتکابها لي المحظور يقتصر على الائمه ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب تعد ائمه وعاصية ارتکابها لي المحظور امتنعت الفدية لعدم ورود دليل صريح في المسألة نقف على قول المؤلف رحمة تعالى [02:18:18](#)

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمرحوم اذا لم يجد الازار انعلىن والله اعلم الاخ يقول اذا لبس المرأة نقابا ثم لبست فوقه غطاء اخر. نعم يعد نقابا لا تلبس نقابا مطلقا ولو كان فوقه غطا [02:18:58](#)

اعلم الاخ يقول اذا لبس المرأة نقابا ثم لبست فوقه غطاء اخر نعم يعد نقابا لا تلبس نقابة مطلقة فلو كان فوقه غطاء اذا كان مجرد التحاف ولا ينهي عن ذلك [02:19:25](#)

اذا كان مجرد لبس الاهتمام ونحو ذلك كان ينهي عن لبس المسلح وعن لبس الفرا ونحو ذلك لانها مفصلة ومهيئة على وبينها عن ذلك ذاك الرجل عليه يلبس في الجوارب والمرأة لا يحرم عليها ان تلبس الجوارب [02:19:47](#)

المرأة تلبس ما شاءت من الثياب ولا تمنع الا من النقاب والبرقع والتلثم ومن القفازين والمرأة لا يحرم عليها ان تلبس الجوارب المرأة تلبس ما شاءت من الثياب ولا تمنع الا [02:20:06](#)

من النقاب والبرقع والتلثم ومن اه القفازين اذا كان في الازار او الردا شيء يجب عليه غسله قبل ان يحرم به واذا طيب بدنه ثم لبى بالحج او بالعمرة ثم كان الطيب على [02:20:28](#)

الايغار او الرداء فانه يستديم ذلك ولا شيء عليه المكان الذي هو فيه كان له منزلان احدهما داخل الميقات والآخر ما كان الازار او الرداء فانه يستديم ذلك ولا شيء عليه [02:20:59](#)

من المكان اللي هو فيه له منزلان احدهما داخل الميقات والآخر ما كان في حين نوى الحج او اه العمرة الاسئلة كثيرة لكن ليس منها شيء يتعلق المناسب اعتذر للاخوة انها ان كانت كثيرة [02:21:28](#)

هي شيء متعلق بالمناسب نعم سؤال من مكة لا يحرم من مكة نعم من مكة النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة فاذا اراد مكة الحج فانه يحرم من [02:21:52](#)

اه مكانه واذا اراد ان يعتمر فانه يخرج الى ادنى الحلف بقوله اه الجمهور الاخ يقول قلتم في تعليل حديث ابن عباس وعلي ابن محمد لم يسمع من جده ابن اه لم يسمع من جده [02:22:48](#)

ابن عباس معنا الترمذى قال محمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب هل يعني هذا ان كلام جده ابن لم يسمع من جده [02:23:16](#)

ابن عباس معنا الترمذى قال محمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب هل يعني هذا ان كلام الترمذى مرجوح اولا لم يأتي كلام ابي عيسى في كل النسخ [02:23:34](#)

الامر الثاني ان ثبت ان ابا عيسى قال ومحمد بن علي هو ابو جعفر ومحمد بن علي بن حسين فهذا غلط وقد نص على هذا الغلط الامام مسلم رحمه تعالى في [02:23:52](#)

كتابه التمييز وخبر الامام مسلم وغيره من الحفاظ لان محمد ابن علي هو محمد ابن علي ابن عبد الله ابني عباس وهذا هو الصواب يقول هذا الغلط الامام مسلم رحمه تعالى في [02:24:04](#)

كتابه التمييز وخبر الامام مسلم وغيره من الحفاظ لان محمد ابن علي هو محمد ابن علي ابن عبد الله ابني عباس وهذا هو الصواب

الاخ يقول يوجد الان بعض الازر تباع في مكة او عند بعض الناس - [02:24:23](#)

يكون فيها حزام ما حكم ذلك يشير الاخ الى الازارة مشهورة الان الذي يخاطر على شكل اه وذر وهو مشابه لتنورة اه المرأة بحيث ان الرجل يلبسه اه ليس الصحيح في هذا انه جائز - [02:24:45](#)

لأنه ليس في الأدلة ما يمنحه. وقبل قليل فصلت في معنى المخيط لأن الذين يمنحون المخيط ولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من المخيط تنورة المرأة بحيث ان الرجل يلبسه آه ليس - [02:25:11](#)

الصحيح في هذا انه جائز لأنه ليس في الأدلة ما يمنعه. وقبل قليل فصلت في معنى المخيط لأن الذي يمنحون المخيط ولم يرجع النبي صلى الله عن المخيط إنما هذا مستنبط من حديث ابن عمر وينبغي أن يكون الاستنباط مطابقاً للمعنى - [02:25:27](#)
ويلحق النظير بنظيره لأنه ليس كل خير ممنوعاً النعال المحيطة وهي مباحة ويستحب الاحرام آه فيها فهذا الازار الذي آه يوضع على العضو هو مقصود لذاته في الأصل فلا فرق بين كون الإنسان يلبسه وقد آه خيط بقدر الحقو وبكى إلى كونه يضع عليه خيط -

[02:25:45](#)

او حبلا او حزاما هذا لا شيء فيه لذاته في الأصل فلا فرق بين كون الإنسان يلبسه وقد آه خيط بقدر الحقو وبكى إلى كونه يضع عليه خيطان او حبلا او حزاما - [02:26:13](#)

هذا لا شيء فيه الأدلة الأخرى تفيد الجواز من المقصود ستر هذا العضو فلم اتي بجديد. ان قال قائل ان هذا المخيط لعضو ونقول هذا العضو من الأصل مطلوب ستره. ومشروع ستره - [02:26:37](#)
هو مطلوب سقف ستر بما هو آه مطلوب وكونه خاطئ وربطه لا يفترق هذا عن آه هذا لم يمر بهذه المواقف اه مطلوب وكونه خاطئ او ربطه لا يفترق هذا عن آه هذا - [02:26:52](#)

فقد الاجتهاده الانسان اذا لم يمر بهذه المواقف واشكت عليه المحاذاة فانه يجتهد ولا شيء عليه بعد ذلك كما قال عن حفظ حذوها الانسان يجتهد تحديد المحاذاة وادا كان منه غلط تبين له الغلط فيما بعد فلا شيء عليه لأن الله لا يكلف نفسا الا - [02:27:30](#)
وسعها الانسان يجتهد تحديد المحاباة وادا كان منه غلط تبين له غلط فيما بعد فلا شيء عليه لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها فلا شيء عليه لأن الله لا يكلف نفسا الا - [02:27:55](#)
وسعها وسعها - [02:28:12](#)